

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

حمد محمد المدلج

شعيب علي شعبان

عبدالله فهاد العنزي

عبدالله فهاد العنزي
عضو مجلس الأمة ①

سعود عبد العزيز العصفور

شعيب شباب المويزي

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الإعاقة
يلدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

هـــــــــ
٢٠٢٣/١٦

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص كل من الفقرة الأولى من المادة (٢) والمادة (٣) والفقرة الأولى من المادة (٢٩) والفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) والمواد (٤١ و ٤٢ و ٤٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص الآتية:

الفقرة الأولى من المادة (٢):

" تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي أو من غير محددى الجنسية وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون ."

المادة (٣):

" يعامل الشخص ذا الإعاقة الشديدة والمتوسطة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة.
أما الشخص ذو الإعاقة البسيطة فيصدر قرار من وزير الداخلية بمعاملة الكويتي وفقاً للقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ."

State of Kuwait



دولة الكويت

الفقرة الأولى من المادة (٢٩):

" يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة مدى الحياة، تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة شريطة ألا يقل عن (٣٠٠ دينار كويتي) دون النظر إلى نوع الإعاقة ودرجتها، كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقاً أياً كانت نوع إعاقته مخصصاً شهرياً لا يقل عن (٢٥٠ ديناراً كويتياً) وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة ."

الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢):

" وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك الائتمان الكويتي للشخص ذي الإعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز ٥% من راتبه الشهري وبحد أقصى (٥٠) ديناراً شهرياً على أن يشمل ذلك رب أسرة المعاق أو ولي أمره ."

المادة (٤١):

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق - معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٠) سنوات، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ."

المادة (٤٢):

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة - معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و(١٠) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفي حال الإعاقات الشديدة يحق للوالدين التقاعد معاً ."

State of Kuwait



دولة الكويت

المادة (٤٥):

" يمنح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته تستوجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابل ما دياً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن (٢٥٠) دينار كويتي ."

(المادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٤٢) ومادة جديدة برقم (٣٧ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصهم الآتي:

المادة (٤٢) فقرة أخيرة:

" ولا يحول دون حصول المواطن أو المواطنة الكويتية على المعاش التقاعدي وفق ما سبق أن يكون المعاق الذي يتكفل برعايته غير كويتي، طالما تحققت صلة القرى وتولي الرعاية وفق نص المادة (٢٥) من هذا القانون ."

المادة (٣٧ مكرراً):

" تخصم فواتير استهلاك الماء والكهرباء لذوي الإعاقة شريطة أن يكون العقار مملوكاً لهم وسكناً رئيسياً لهم ويكون الخصم بنسبة ٧٥% بالمائة لذوي الإعاقة الشديدة و ٥٠% بالمائة لذوي الإعاقة المتوسطة و ٢٥% بالمائة لذوي الإعاقة البسيطة وتتحمل الميزانية العامة للدولة الفارق ."

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تحقيقاً للعدالة المنصوص عليها في الدستور ولتحقيق الرفاه للمواطن ورفع المعاناة عن ذوي الإعاقة قد جاء هذا الاقتراح باستبدال النصوص التي كانت تعيق تقاعد بعض الفئات من ذوي الإعاقة، فقد نصت المادة الأولى على تعديل بعض المواد وال فقرات على النحو الآتي:

الفقرة الأولى من المادة (٢):

" تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي أو من غير محددى الجنسية وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون ."

المادة (٣):

" يعامل الشخص ذو الإعاقة الشديدة والمتوسطة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة.

أما الشخص ذو الإعاقة البسيطة فيصدر قرار من وزير الداخلية بمعاملة كويتي وفقاً للقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ."

الفقرة الأولى من المادة (٢٩):

" يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة مدى الحياة، تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة شريطة ألا يقل عن (٣٠٠ دينار كويتي) دون النظر إلى نوع الإعاقة ودرجتها، كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقاً أياً كانت نوع إعاقته مخصصاً شهرياً لا يقل عن (٢٥٠ ديناراً كويتياً) وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة ."

الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢):



State of Kuwait

دولة الكويت

" وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك الائتمان الكويتي للشخص ذي الإعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز ٥% من راتبه الشهري وبحد أقصى ٥٠ ديناراً شهرياً على أن يشمل ذلك رب أسرة المعاق أو ولي أمره ."
المادة (٤١):

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق - معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٠) سنوات، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ."
المادة (٤٢):

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة - معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من المرتب إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و(١٠) سنوات للإناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفي حال الإعاقات الشديدة يحق للوالدين التقاعد معاً ."
المادة (٤٥):

" يمنح الشخص ذوي الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته تستوجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلاً مادياً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن (٢٥٠) دينار كويتي ."

الفصل التشريعي السابع عشر دور الاععاد الاول

٢٠٢